أحكام الزكاة والصدقة - نور على الدرب - الشيخ عبدالعزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

## 293 - مقدار زكاة الفطر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول ما مقدار زكاة الفرد النفس وميعادها؟ اعتقد ان النفس آآ يمكن يقصد بها الفطرة او زكاة الفطر اذا كان المقصود من السؤال زكاة الفطر من رمضان فمقدارها صاع من كل الاقوات كلها من جميع الاقوات صاع منه البر صاع من الشعير صاع من التمر - 00:00:00 صاروا من قوة البلد وهو اربع حفلات باليدين المعتدلتين الممتلئتين هذا هو الصاع اربعة امداد ومد حفلة باليدين الممتلئتين والاربع صاع وبال الوزن الصاع اربع مئة مثقال وثماني مثقال نعم. والمد مائة وعشرون مثقالا - 00:00:19

فالحاصل ان الصاع هو ان الزكاة صاع فقط نقول في البلد هكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يتصدقوا بصائم تمر او صاع ميتين الى اخره فرأى النبي صلى الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير - <u>00:00:45</u> الى اخره الصحابة كذلك صائم من تمر صاع من شعير من زبيب صاح من طعام هذا هو الواجب على الناس على الصغير والكبير

والذكر قمحا وهو الحنطة او غير ذلك. قال بعض اهل العلم انه يجزي نصف الصاع من من الحنطة من البر. ولكن قول مرجوح. نعم.

والصواب - <u>00:01:02</u>

وانه لابد من صائم من جميع الاقوال الذي في البلد. نعم - <u>00:01:22</u>